ويصح تزويجه بهما معا وان ستى اكثر بطلت
الزيادة ويخرج زكوة ماله الصفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي
قدر الزكوة اليه ليؤدي منه نفسه ويوكل
عليه امينا الى ان يؤديها فاذا اراد حجة
الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحرم
ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق
لا اليه ويصح منه الوصية بالقرب وابواب
الخير في الثلث ويحجر على المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق وعقل اذا كان مصلحا
لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله
فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه
فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم
منه ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله

اذا منع

اذا امتنع وبيعه بين غرمائه بالحصص وان
اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته
والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه
ويتباع النقود بخلاف العروض بخلاف العقار ويترك
له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فوجد
المتاع اسوة للغرماء فيه فصل يحكم
ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او
الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او
الاحتلام والحبل فان لم يوجد شئ من
ذلك فاذا اتم له ثماني عشرة سنة وهما
سبع عشرة سنة وعندهما اذا اتم خمس
عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام
وبه يفتى وادنى مدته لهما ثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما كما في الخانية